

الشرح الكبير

على المشهور في الكل أي فلا يجب على من سمع العدل أو هو والمرأة الصوم وأما الرائي فإنه يجب عليه قطعاً فقله بكمال شعبان أي ويعم وقوله أو برؤية عدلين أي ولا يعم إلا إذا نقل بهما عنهما كما سيأتي ويثبت برؤية العدلين (ولو) ادعى الرؤية (بصحو بمصر) أي في بلد كبير (فإن) ثبت برؤيتهما و (لم ير) لغيرهما (بعد ثلاثين) يوماً من رؤيتهما حال كون السماء (صحو) لا غيم فيها (كذا) في شهادتهما وأما شهادتهما بعد الثلاثين صحو فكالعدم لانهما على ترويج شهادتهما (أو) برؤية جماعة (مستفيضة) لا يمكن تواطؤهم عادة على الكذب كل واحد منهم يخبر عن نفسه أنه رأى الهلال ولا يشترط أن يكونوا كلهم ذكورا أحرارا عدولا (وعم) الصوم سائر البلاد قريبا أو بعيدا ولا يراعى في ذلك مسافة قصر ولا اتفاق المطالع ولا عدمها فيجب الصوم على كل منقول إليه (إن نقل) ثبوته (بهما) أي بالعدلين أو بالمستفيضة (عنهما) أي عن العدلين أو عن المستفيضة فالصور أربع استفادة عن مثلها أو عن عدلين وعدلان عن مثلهما أو عن استفادة ولا بد في شهادة النقل عن الشاهدين أن ينقل عن كل واحد اثنان فيكفي نقل اثنين عن واحد ثم عن الآخر